الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

• قضية عدد : 4

الحمد لله وحده.

ريخ الجلسة : 18 نوفمبر 1999

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على الدعوى المرفوعة تحت عدد 2678 لدى محكمة ناحية من قبل.

ضد : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق : وزارة التربية.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الذي اصدره قاضي ناحية في تلك القضية والمتضمن ارجاء النظر فيها واحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر في القضية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن قاضي ناحية مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه أعلاه وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يعرض المدعي انه يملك قطعة أرض بيضاء اشتراها بموجب عقد وكان بجانب هاته القطعة طريق عام بجوار مدرسة ابتدائية فوقع ضم الطريق للمدرسة المذكورة بمعية امتار من قطعة ارضه باذن من المندوب الجهوي للتعليم طالبا بناء على ذلك الحكم بكف شغب الإدارة

المعنية ورفع يدها عن الأمتار التي أخذتها من أرضه.

من الوجهة القانونية :

حيث كانت الدعوى في كف شغب وزارة التربية عن عقار التداعي المستولي عليه من طرف مصالحها بالصورة المبينة اعلاه.

وحيث أفاد المكلف العام بنزاعات الدولة في حقها بأن الدعوى تهدف الى تعطيل اشغال تقوم بها الإدارة الأمر الذي يخرجها من دائرة اختصاص المحاكم العدلية استنادا الى احكام الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه آنفا طالبا بناء على ذلك الحكم برفضها شكلا لعيب في الإختصاص.

وحيث اصدر قاضي ناحية في القضية قراره المبين منطوقه بطالع هذا.

وحيث اتضح من اوراق الملف ان النزاع يتعلق بوضع يد وزارة التربية على عقار التداعي خارج اطار القواعد المنظمة لإجراءات الإنتزاع او الإشغال الوقتي للعقارات أو غيرها من الإجراءات الشرعية الأخرى وذلك بهدف تحقيق مصلحة عامة تتمثل في بناء سور واق للمدرسة الإبتدائية وبالتالي فإن تصرّف وزارة التربية على النحو المبين اعلاه لا يعتبر من فئة الشغب الذي تأتيه ذوات القانون الخاص بغية تحقيق أهداف ومنافع شخصية وليس من شأنه والحالة هذه ان تكون لها منزلة الأفراد وأن يفقد عمليا صبغته الإدارية.

وحيث ينص الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 سالف الذكر على أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات.

وحيث ينص الفصل الثاني (الجديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 على أن المحكمة الإدارية تنظر بهيآتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما اسند لغيرها بقانون خاص.

ولهذه الأسباب ...

قرّر المجلس عدم اختصاص محكمة ناحية قبلي بالنظر في النزاع المعروض عليها.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 18 نوفمبر 1999 برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية المستشارين السادة رؤوف المراكشي

ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ويوسف الطنوبي ومحمد القلسي وكمال الدغـــاري بحضـــور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر فـــي تاريخـــه

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة